

Distr.
GENERAL

A/RES/48/122
7 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٢٢/٤٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها أن أمس حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأنه ينبغي على كل فرد أن يسعى جاهدا لضمان التسليم بها واحترامها بصورة فعلية ومن الجميع،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعرب عن بالغ استيائها إزاء تزايد عدد الأشخاص الأبرياء، ومنهم نساء وأطفال وكبار سن، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم بأعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها في أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد الصلة المتنامية بين الجماعات الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمضدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد والضمانات العائدة إليه وفقا لمبادئ حقوق الإنسان وصكوكها الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

١ - تدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بشتى أشكاله وصوره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بوصفها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المكونة بالطرق المشروعة، وتقويض أركان المجتمع المدني التعددي، وإحداث نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٢ - تطلب إلى الدول، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في معركة مكافحة خطر الإرهاب على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة؛

٥ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣